النزاهة ودورها في مكافحة الفساد الاداري

م. م. علي سليمان شجاع عبد الله الهيازعي *

كلية العلوم، جامعة كركوك، العراق *

alisuliman@uokirkuk.edu.iq

https://orcid.org/0009-0007-0142-7806

م.م.سليمان شجاع الهيازعي

Asa839395@gmail.com

الملخص

الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة وتدخل في أمور مختلفة يصعب تميزها فهي موجودة منذ القدم، وليس في هذا الزمن فقط. ويكاد يكون كل مجتمع، قديما كان أو حديثا لا يخلوا منه، ويكون الفساد هو التحدي الأهم الذي ستجد الحكومة والمجتمع في مواجهه وحرب معه. يشمل الفساد كمصطلح مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والإدارية والمالية المشبوهة والمشكوك فيها، فالفساد قد يكون مالياً أو إدارياً. لكن كلاهما متشابكان، ولا فرق بينهما. وكلاهما فساد، فالخلل الإداري يؤدي إلى الخلل المالي. والخطأ المالي ينتج عنه خطأ إداري. وهي ظاهرة معقدة أسبابها معقدة، وآثارها متنوعة، وتشمل أشكالا وأنماطا مختلفة لتعزيز ونشر قيم ومبادئ النزاهة وتعزيز الولاء والانتماء بين الشخص والدولة. ومن المهم أن ندرك أن القانون ليس الوسيلة الوحيدة لوقف الفساد، بل يجب أن تكون هناك ثقافة تعزز النزاهة والحفاظ على المال العام. ولا بد من التعرف على الجهات الرقابية المتمثلة بمسؤولية الجهات الرسمية في الدولة، والمؤسسات الرقابية المستقلة، والوسائل الداعمة للهيئات الرقابية لنشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري–النزاهة–قاضي التحقيق–ديوان الرقابة المالية.

Integrity and its role in combating administrative corruption

M.M. Ali Sulaiman Shuja Abdullah Al-Hayazei *

College of Science, University of Kirkuk, Iraq *

M.M. Suleiman Shujaa Al-Hayazei *

Abstract

Corruption is a widespread global phenomenon with roots that take on broad dimensions and are involved in various factors that are difficult to distinguish between It has existed since ancient times, not just in this era Almost every society, whether ancient or modern, is free of it, and corruption will be the most important challenge that governments and societies will find themselves facing and fighting against. Corruption as a term includes a wide range of suspicious and questionable political, economic, administrative and financial practices. Corruption may be financial or administrative. But both are intertwined and intertwined, and there is no difference between them. Both are corruption, as administrative error leads to financial error. Financial error results in administrative error. It is a complex phenomenon with complex causes, diverse effects, and includes different forms and patterns. Promoting and spreading the values and principles of integrity and achieving loyalty and belonging between the individual and the state, It is noted that the law is not the only deterrent to corruption. Rather, there must be a culture of integrity and preserving public money. It is necessary to identify the supervisory authorities represented by the responsibility of the official authorities in the state, the independent supervisory institutions, and the means supporting the supervisory bodies to spread and disseminate the culture of integrity and combating corruption in society.

Keywords: Administrative corruption - integrity - investigating judge - Financial Control Bureau.

المقدمة

واجه الإنسان عبر التاريخ الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره، فهو من الظواهر الاجتماعية القديمة التي تنتشر في الآونة الأخيرة، خاصة في العراق وبقية الدول العربية ، وتسبب بعض الهيئات السياسية والإدارية في صعوبات في محاربة الفساد. كما أن عدم وجود قوانين واضحة ونظم معلنة يجعل من الصعب السيطرة على الفساد. إضافة إلى ذلك، يلعب جهل المواطن أو خوفه من التعبير عن رأيه دورًا في هذه المشكلة. عندما تكون السلطة ضعيفة، يستغل الأفراد ذلك لأغراض غير صحيحة، مما يؤدي إلى فساد في الإدارة والمال. ومن المعروف أن الفساد له آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة، حيث يؤخر التنمية ويعوق تحقيق الرفاهية للشعوب، كما يضعف الديمقراطية. ويقلل من نطاق سلطة دولة القانون والمؤسسات، وتصبح مكافحتها للفساد قضية اجتماعية شاملة تمس كافة القطاعات وتشمل كافة مؤسسات ونواحي الدولة

وانطلاقا من هذه الفكرة نوجه بحثنا إلى دراسة مسؤولية هيئة النزاهة باعتبارها إحدى الجهات الرسمية في الدولة وكيف لها دور قانوني في مكافحة أشكال الفساد. كما أن هذه الهيئة منظمة وتتمتع بالاستقلال وما تمارسه من أهمية ودور رقابي على كافة مرافق الدولة للتأكد من التزامها بالقانون وإرادة الشعب.

اولا:- اشكالية البحث

ان مشكلة الفساد الاداري لها تأثير كبير مما جعلنا نتساءل عن هذا الاتجاه ووضع الحلول المؤثرة له، وفق ماياتي:

1. هل موجود فعلا فساد إداري ومالي في العراق؟
2. هل تم بيان أسبابه؟
3. هل يمكن ايجاد حلول فعالة له والقضاء عليه؟

ثانيا :- اهمية البحث

1. إيجاد حلول مدروسة عن ظاهره الفساد الإداري والمالي في العراق.
2. التعرف على أسباب هذه الظاهرة وأهم العناصر التي أدت إلى ظهورها بشكل واضح في هذا االبلد.
3. وضع طرق وخطوات فعالة لإيقافه وعلاجه بالسرعة الممكنة.

ثالثا:- اهداف البحث

1. بيان الحلول الممكنة لهذه الحالة.
2. السعي لايقاف هذه الحالة من خلال تشريع القوانين (ألأخلاقية والتشريعية والعقابية).

3. معالجة هذ الظاهرة بحماية الفرد ومن ثم المجتمع من ممارستها.

رابعا: – منهجية البحث

المنهج الوصفي التحليلي كونه يناسب دراسة هيئة النزاهة والفساد الإداري من حيث المفاهيم، التكوين، الأهداف، الصلاحيات، والعلاقة مع الجهات الأخرى. يُمكّن الباحث من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهيئة النزاهة وتوضيح دورها في مكافحة الفساد الإداري.

خامسا:– فرضية البحث:

إنّ تفعيل دور هيئة النزاهة في العراق من خلال تحسين تشريعاتها وتعزيز استقلاليتها وتفعيل علاقتها بالجهات الرقابية والقضائية الأخرى يمكن أن يُسهم بشكل كبير في تقليل مظاهر الفساد الإداري والمالي، وبالتالي تعزيز الثقة بمؤسسات الدولة وتحقيق التنمية المستدامة.

سادساً: – هيكلية البحث

وتوجهنا لدراسة هذا البحث من خلال تقسيمه الى **مبحثين** تناولنا في **المبحث الاول** ماهية هيئة النزاهة والفساد الاداري من خلال مطلبين اتجه **المطلب الاول** الى بيان مراحل تكوين هيئة النزاهة في العراق وتشكيلات الهيئة اما **المطلب الثاني** فقد اختص بتعريف الفساد الاداري واسبابه والاثاره التي ترتبت علية اما **المبحث الثاني** فقد ناقش دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد الإداري من خلال مطلبين تناول **المطلب الاول** اهداف وصلاحيات هيئة النزاهة اما **المطلب الثاني** فقد تناولنا فيه علاقة هيئة النزاهة بقاضي التحقيق والجهات الرقابية الاخرى .

المبحث الاول

ماهية هيئة النزاهة والفساد الاداري

ان ارتباط هيئة النزاهة بالفساد الاداري الذي يمس اركان الدولة له اثر كبير وسنوضح في هذه الدراسة ماذا نعني بهيئة النزاهة، ومما تتكون هذه الهيئة، وكيف يتم تشكيلها. كما سنتناول معنى الفساد الإداري، وما هي الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره في دوائر ومؤسسات الدولة، وما هي آثاره على عمل تلك الدوائر والمؤسسات، وبالتالي تأثيره على المواطن.

ولذلك سوف يقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بهيئة النزاهة وكيفية تشكلها في العراق اما في المطلب الثاني سوف يتم التعريف بالفساد الاداري وأسبابه وتأثيراته.[1]

[1] علي عبد الحسين محسن ، شرح قانون هيئة النزاهة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.nazaha.iq. اخر زيارة (2024/11/18).

المطلب الاول

هيئة النزاهة في العراق

تُعتبر هيئة النزاهة من أهم الجهات التي تعمل على محاربة الفساد. تم إنشاؤها وفقًا للأمر المرقم (55) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. الهدف من إنشاء هذه الهيئة هو تنفيذ قوانين مكافحة الفساد وتحسين خدمات العامة، واقتراح قوانين جديدة إذا لزم الأمر، وتنظيم برامج لزيادة الوعي وتعليم الشعب العراقي حول هذا الموضوع، بهدف تعزيز مطالبهم بوجود قيادة نزيهة وشفافة وقابلة للمسائلة.[1]

ان مفهوم النزاهة نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 في عدد من المواد، منها المادة الخامسة المتعلقة بسيادة القانون، حيث يجب على الموظف العام في أداء واجباته الوظيفية أن يراعي أحكام القانون ويلتزم بها كما ونصت المادة السابعة والعشرون والتي نصت على حرمة الأموال العامة وأن حمايتها واجب على كل مواطن، وكذلك المادة الثامنة والستون التي جعلت شرط النزاهة والاستقامة والعدالة من بين شروط المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وأعضاء المجلس الوزراء، وكذلك أعضاء السلطة القضائية وذوي الدرجات الخاصة.

وحظرت عليهم استغلال نفوذهم في شراء أو استئجار أي من أموال الدولة، أو تأجير أو بيع أي شيء لها، أو مقاضاتها، أو إبرام عقد مع الدولة التي تصفهم بالمقاولين أو الموردين. لكن كل تلك الفقرات التي وردت في الدستور لم تنفذ وتم شطبها. وللأسف، تم منح المناصب على أساس المحاصصة الحزبية، مما أدى إلى انتشار الفساد في كل مناحي الدولة.

وفي ضوء ذلك سوف نستعرض المراحل التي مرت بها تشكيل هيئة النزاهة وكذلك نستعرض تشكيلات هذه الهيئة.[2]

الفرع الاول

مراحل تشكيل هيئة النزاهة

مرت هيئة النزاهة عند تشكيلها بمرحلتين كانت الاولى عند سقوط نظام الحكم في العراق بعد عام 2003 حيث اصدر الحاكم المدني (بول بريمر) امراً بالعدد (55) لسنة 2004 الذي خول بموجبه الحق لمجلس الحكم الانتقالي بأنشاء مفوضية النزاهة العامة . اما المرحلة الثانية فكانت بعد صدور الدستور

[1] المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنه 2011.
[2] المواد(68 و 5) من الدستور العراقي لعام 2005م النافذ .

العراقي النافذ لعام 2005 حيث نص على انشاء هيئة مستقلة للنزاهة واخضعها لرقابة مجلس النواب وسوف نتكلم عن كل مرحلة بشيء من التفصيل.[1]

المرحلة الاولى: –

بعد احتلال العراق وسقوط النظام السياسي فيه آنذاك في 2003/4/9 وتولي الحاكم الامريكي (بول بريمر) لأمور الادارة المدنية في العراق قام الاخير بإصدار الامر ذي العدد (55) لسنة 2004م والذي خول بموجبه الحق لمجلس الحكم الانتقالي في العراق بأنشاء (مفوضية النزاهة العامة) وفعلا انشأت تلك المفوضية بموجب القانون النظامي الملحق بنفس الامر اعلاه.[2]

واستند بريمر في إصداره للأمر المذكور إلى مبررات متعددة، من بينها كونه الحاكم الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة،[3] وكذلك العادات والتقاليد المتبعة في زمن الحرب، وكذلك تماشيا مع قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بـ العراق.[4]

وإذ ندرك أن الفساد هو آفة الحكم المستبد، ونعترف بأن اشعب العراق يستحق قادة يتميزون بالنزاهة ويهبون أنفسهم لخدمة الشعب ومصالح الأمة، على أن يعتمد الحاكم على ثقة الشعب في حكمه. وأن الفساد يقوض تلك الثقة.[5]

المرحلة الثانية:–

بعد انتهاء المرحلة الانتقالية في العراق وإصدار الدستور الجديد في عام 2005م الذي وافق عليه الشعب، بدأ قانون هيئة النزاهة مرحلة جديدة. وكان الدستور قد نص على إلغاء قانون إدارة الدولة الذي كانت تديره السلطة المؤقتة . [6]

حيث نص على إنشاء هيئة مستقلة للنزاهة وإمكانية تنظيم عملها بالقانون وإخضاعها لرقابة مجلس النواب العراقي.[7]

---

[1] المادة (4) فقرة (أ) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنه 2011.

[2] حيث نص الامر (55) على (يخول مجلس الحكم بموجب هذا الامر سلطة الائتلاف انشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة وتكون هذه المفوضية جهازا مستقلا مسؤولا عن تنفيذه وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة)

[3] القرار المرقم (1483) الصادر في سنة 2003م والقرار (1500) في سنة 2003م والقرار (1511) في نفس السنة الخاص بحكومة بول بريمر.

[4] د. محمد اسماعيل واخرون ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، بحث منشور في مجلة علمية محكمه تصدرها جامعة بابل ، سنة 2010 ص 212.

[5] د. محمد اسماعيل واخرون ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، المصدر نفسه ، ص 215.

[6] المادة (143) من الدستور العراقي لعام 2005 م النافذ .

[7] المادة (102) من الدستور العراقي لعام 2005 م النافذ.

وقد صدر في 2011/10/17 قانون جديد لهيئة النزاهة برقم (30) لسنة 2011، الذي نظم عمل الهيئة. هذا القانون ألغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (55) لسنة 2004، وألغى أيضًا القانون التنظيمي الذي صدر من مجلس الحكم المنحل، باستثناء المادة (6) منه.

والذي يوضح عمل الهيئة واختصاصاتها والتخويل الذي يسمح لها من أداء عملها بهدف رفع مستوى الالتزام والمحافظة على المال العام ومكافحة الفساد وتنظيم سبل التعاون بينها وبين الجهات الرقابية الأخرى، حيث صدر هذا القانون استنادا إلى أحكام المادة (102) من الدستور العراقي النافذ.[1]

الفرع الثاني

تشكيلات هيئة النزاهة

هيئة النزاهة شأنها شأن اي هيئة اخرى تتكون من عدة تشكيلات ودوائر ومناصب لكل منها دورة في اداء عمل الهيئة حيث تتكون من رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة ودائرة للتحقيقات ودائرة للشؤون القانونية ودائرة تمارس دور الرقابة ودائرة التعليم والعلاقات العامة وهناك دائرة العلاقات مع المنظمات الغير الحكومية والدائرة الادارية وسوف نتعرف في ما يلي عن تشكيل كل دائرة ومهامها بشيء من التفصيل.

1 – رئيس الهيئة

وهو المسؤول الاول فيها يعينه رئيس السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء) من بين ثلاث مرشحين يختارهم مجلس القضاء على ان تقر السلطة التشريعية في (مجلس النواب) هذا التعيين بأغلبية الاصوات فيها .

ويشترط القانون فقط أن يتمتع المرشح لرئاسة الهيئة بأعلى معايير السلوك الأخلاقي وأن يتمتع بسمعة طيبة بالنزاهة والصدق فقط. ولا يشترط القانون أن يكون رئيس الهيئة حاصلاً على شهادة معينة، ولا يشترط تخصصاً محدداً، ولا يشترط أن يكون حاصلاً على أي مؤهل أو شرط غير ما ذكر أعلاه. ولذلك فإن رئيس الهيئة قد يكون حائزاً على شهادة جامعية أو غيرها، وقد يكون حقوقياً أو تربوياً أو صحفياً أو غير ذلك من الاختصاصات.

إلا أنه يشترط وفقاً للقواعد العامة أن تتوافر فيه شروط تولي الوظائف العامة وفقاً لما ينص عليه القانون.

[1] المادة (29) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 م النافذ.

ويتولى رئيس الهيئة المعين رئاستها لمدة خمس سنوات، ولا يجوز لأي شخص أن يحتفظ بالرئاسة لأكثر من دورتين، سواء كانت هذه المدد متتالية أو غير متتالية.

حيث بين البند (1) من المادة (5) من القانون النظامي الخاص بإنشاء الهيئة تلك التفاصيل.

أما طريقة إقالة رئيسها فقد أجاز عزله من منصبه بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية.[1]لأحد الأسباب التالية:

أ- عدم الكفاءة .

ب- اساءة التصرف على نحو خطير سواء كان ذلك بصفة الرسمية او الشخصية .

ت- التقصير في تأدية مهامه .

ث- اساءة استخدام المنصب .

ولم يحدد القانون درجة رئيس الهيئة، وأعده الفقه بدرجة وزير، ومنحه كافة حقوقه، وأقر صلاحيات الوزراء واختصاصاتهم. كما وأشار البند (2) من المادة (5) من القانون إلى مهام وصلاحياته، وهي:

أ- اجازة وادارة وضبط جميع عمليات الهيئة وضمان تأديتها لواجباتها ضمن القانون .

ب- اقتراح ميزانيتها والموافقة على مصروفاتها.

ت- توظيف وطرد وتأديب موظفيها وفقا لقواعد السلوك مالم ينص القانون على خلاف ذلك وتحديد تدريب الموظفين ومؤهلاتهم .

ث- اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالكشف عن المصالح المالية وفقا للتوجيهات الواردة في القانون النظامي واقرار قواعد الاجراءات المتعلقة باستلام مزاعم الفساد والتحقيق فيها وضمان الاستماع لها وحقيق في مدى صدقها.

ج-اصدار التعديلات على قواعد السلوك الوظيفي والتي يجب على موظفي الحكومة الالتزام بالمعايير الأخلاقية المحددة للسلوك. والمساعدة في ضمان الانصياع لها[2].

كما واجاز القانون له تخويل نائبه في الهيئة بعض صلاحياته لتنفيذ مهامه المشار اليها.[3]

2- نائب رئيس الهيئة

[1] المادة (5) فقرة (أ وب) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنه 2011النافذ.

[2] البند (1) و (2) من المادة (5) من القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004.

[3] احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، بحث مقدم الى هيئة النزاهة دائرة الشؤون القانونية / قسم البحوث والدراسات ، بدون سنه، ص 59 .

لقد نص البند (3) من القسم (5) ان يكون للهيئة نائب واحد يكون بموجب نص البند (4) من القسم المذكور المساعد لرئيسها ويتولى تنفيذ مهام وظيفته تحت امرته وادارته وتوجيهاته ،

ويمارس عمله ويمارس كافة الصلاحيات والمسؤوليات والمهام المرتبطة برئاسة الهيئة في حالة عدم تمكن رئيسها من القيام بمهامه. ولم يحدد القانون شروط أو صفات من يتم تعينه نائبا لرئيس الهيئة، ويترك للسلطة التنفيذية ولرئيس الهيئة حرية الاختيار المطلقة، باستثناء الشروط التي تفرضها القواعد العامة في تولي الوظائف العامة.

ولم يحدد القانون درجة نائب الرئيس، واعتبره الفقه موظفاً بدرجة وكيل وزير، قياساً على رئيس الهيئة بدرجة وزير ومنحه كافة حقوق تلك الدرجة.[1]

3- دائرة التحقيقات

وهي اولى الدوائر التي اشار اليها القانون مهمتها بالدرجة الاساس هي(كشف الفساد في دوائر ومؤسسات حيث تتولى الحكومة العراقية تحقيقات تتعلق بالفساد، ويترأس هذه التحقيقات موظف برتبة مدير، وهو المسؤول عن تنظيم كيفية استقبال الشكاوى المتعلقة بالفساد والعمل على التحقيق فيها. بما فيها الشكاوى السرية.[2]

4- دائرة الشؤون القانونية

وهي الدائرة الثانية التي عالجها القانون في البند (6) من القسم (5) من القانون النظامي والتي حددت المهام التالية لها .

أ- مساعدة رئيس الهيئة ونصحه بغية ضمان الامتثال للقانون العراقي .

ب- تقديم الاقتراحات بشأن التشريعات التي ترفعها الهيئة الى هيئة التشريع الوطنية .

ويرأس هذه الدائرة (مدير) يعينه رئيس الهيئة ولم يشترط القانون اي شرط او صفة للمرشح.

5- دائرة الوقاية

يرأسها موظف بدرجة مدير يعنيه رئيس الهيئة ، وتتمثل مسؤوليته بالدرجة الأولى في مساعدة رئيس الهيئة في وضع ضوابط الإفصاح عن الذمم المالية والنص المعدل لقواعد السلوك والأخلاق في الخدمة العامة وضمان الالتزام بها.[3]

6- دائرة التعليم والعلاقات العامة

[1] احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، المصدر السابق، ص 60 – 61.

[2] احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، المصدر نفسه، ص 61.

[3] احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، المصدر نفسه، ص 61.

يرأسها موظف بدرجة مدير يعينه رئيس الهيئة ، حيث تهدف هذه الهيئة إلى تقديم برامج تعليمية وحملات توعية لموظفي الحكومة والشعب العراقي لتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمحاسبة. كما أنها تعمل على تطوير مناهج وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة. بالإضافة إلى ذلك، تقوم بتعليم المسؤولين والموظفين والجمهور حول القواعد الأخلاقية والسلوكيات المتبعة في الخدمة العامة.

وتوجيه كل الموظفين الى الإفصاح عن الذمم المالية، ومن اجل نشر هذا الامر يجب التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمسؤولين العاملين في المؤسسات التعليمية العامة.

وإجراء الدراسات أو التدريب أو الحملات الإعلامية أو المؤتمرات أو الندوات أو غيرها من الأنشطة المماثلة لتعزيز نشاط التعليم والعلاقات العامة.

حيث الدور الرئيسي لهذه الدائرة البالغة الأهمية في تحقيق هدف الهيئة في مكافحة الفساد

أن البند (8) من القسم (5) من القانون النظامي اعطى مدير هذه الدائرة دون مثل باقي مدراء الدوائر في الهيئة سلطة تعيين (المستشارين) تعزيزاً لنشاط هذه الدائرة.[1]

7- دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

وهي الدائرة الخامسة التي عالجها القانون ومهمتها العمل مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص وتكون وسائلها في تحقيق ذلك : -

أ- تطوير ونشر التوعية الفكرية للنزاهة .

ب- عمل منهج خاص للتدريب .

ت- التواصل المستمر مع الجمهور عبر اجهزة الاعلام .

ث- تقوم بأعمال اخرى مناسبة لتعزيز هذا النشاط .

ويرأس هذه الدائرة كسواها من دوائر الهيئة موظف بدرجة مدير يعينه رئيس الهيئة .

8- الدائرة الادارية

وهي الدائرة السادسة والاخيرة التي عالجها القانون وهي الدائرة الوحيدة التي لا علاقة لها بوسائل الهيئة في تحقيق هدفها بتصدي للفساد حيث تقوم هذه الدائرة المعنية بتقديم الخدمات الادارية والمالية لباقي دوائر الهيئة ، فهي مسؤوله عن شؤون ادارة مكتب الهيئة و موظفيها و مواردها البشرية يرأسها موظف بدرجة مدير يعينه رئيس الهيئة .[2]

[1] احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، المصدر نفسه، ص62.

[2] احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، المصدر السابق ، ص 63.

المطلب الثاني

التعريف بالفساد الاداري واسبابه واثاره

يعد الفساد الإداري والمالي مشكلة كبيرة تواجه الدول، خصوصًا الدول النامية. فهو يؤثر سلبًا على المجتمع بشكل عام، بدءًا من السلطة الإدارية، مما يعيق جهود التنمية الاقتصادية وتدمير القدرة الاقتصادية والمالية للدولة وعدم قدرتها على تلبية متطلبات التنمية اللازمة لرفاهية شعبها. وعليه سنقدم تعريفاً لهذه الظاهرة وأسبابها وما تنتجه من آثار خطيرة على الدولة والمجتمع على حد سواء.

الفرع الاول

تعريف الفساد الاداري

الفساد له عدة تعريفات. واحدة منها من موسوعة العلوم الاجتماعية تقول إن الفساد هو استخدام السلطة العامة بطريقة خاطئة للحصول على فوائد شخصية. كما يُعرف الفساد بأنه الابتعاد عن القانون وعدم اتباعه لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لشخص أو مجموعة معينة. كما ان منظمة الشفافية الدولية تعرف الفساد أيضاً على أنه استخدام السلطة العامة لتحقيق مصالح خاصة.ومن ذلك نلاحظ ان مصطلح الفساد (*corruption*) مصطلح يتضمن معاني عدة في كيانه

الفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية والخاصة.

وعرف الفساد الإداري حسب فلسفة الدول وتباين نظرتها ؛ فمنها ما يوسع مضمونه ليربطه بالبعد الحضاري للبلد وما فيه من عادات و تقاليد فضلا عن تعلق موضوع الفساد بالعلوم السياسية والقانونية والاقتصادية و الاجتماعية والبيئية التي تساعد على انتشاره .

وهناك تعريفات أحادية النظرة تجعل الفساد الإداري نتيجة من نتائج التسيب و الفوضى ، واستجابة للحاجة والعوز أو رد فعل لأوضاع.[1]

وهي موجودة في أي مؤسسة يمتلك فيها الفرد سلطة احتكارية على سلعة أو خدمة أو يكون صانع قرار وهناك حرية في تحديد الأفراد الذين يحصلون على الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لمجموعة أو أخرى.[2]

صور الفساد الإداري

[1] عدنان قادر عارف زنكنة ، الفساد الإداري في العراق الاسباب والمعالجة ، بحث منشور مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ،ا لمجلد 3 العدد 11السنه2014.

[2] ياسر خالد بركات الوائلي ، الفساد الاداري ، مفهومة اسبابه مقال متاح على شبكة المعلومات الدولية – مجلة النبأ – العدد 80 ، كانون الثاني – 2006م .

الفساد الإداري لا يظهر بشكل واحد، بل يتنوع حسب المؤسسات والقطاعات المختلفة. كما أن القيم الدينية والفلسفية والنصوص القانونية لها تأثير في تحديد ما هو فساد وما ليس كذلك. سنتناول بعض الأنماط السلوكية المفسدة التي يتم النقاش حولها، ونركز على الأنماط التي تعتبر فسادًا وفقًا للمعايير القانونية. من المهم أن نلاحظ أن هذه الأنماط تختلف في مدى خطورتها وتأثيرها على تنمية المجتمعات، مما يعني أن العقوبات المفروضة على مرتكبيها تختلف أيضًا.

وقد يشمل معنى الفساد الإداري الى عدة جوانب:[1]

1- **الفساد السياسي** :- يعني هذا النص الابتعاد عن الطرق المحددة أو الأفكار الأساسية لحزب أو منظمة سياسية. ويحدث هذا بسبب شعور الشخص بأنه الوحيد أو الأعظم، أو بسبب التخلي عن المبادئ الأساسية التي تعتمدها المنظمة لأجل تحقيق مصالح دولية أو إقليمية. يمكن أن يكون السبب في تلك الخيانة، والتواطؤ، والتخاذل، والخضوع، والجهل، والضغط، وغيرها من الأسباب.

2- الفساد الإداري :- ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال التنظيم الذي يأتي من الموظف العام أثناء تأديته عمله بما يخالف التشريعات القانونية وضوابط القيم الفردية أي استغلال موظفي الدولة لمناصبهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بوسائل غير مشروعة.

3- الفساد المالي:- تشمل مظاهر الانحرافات المالية انتهاك القوانين والقواعد المتبعة حالياً في أنظمة الدولة وإداراتها، بالإضافة إلى عدم الالتزام بضوابط الرقابة المالية.**4- الفساد الأخلاقي** :- والذي يتمثل في الانحرافات الأخلاقية وتصرفات الفرد التي لا ينظمها دين أو تقليد أو عرف اجتماعي مقبول.[2]

مظاهر الفساد الإداري –

تتنوع مظاهر الفساد الإداري بتنوع المؤسسات والقطاعات التي تشيع وتنتشر فيها ، وتختلف باختلاف الجهات والأطراف المتورطة فيها ، ولهذا تتباين درجة خطورة هذه المظاهر وعمق أثارها السلبية على حقوق الإنسان والمجتمع ومن أهم هذه المظاهرهي:-[3]

1 – تجاوز الموظف لتقاليد العمل وقيمه الأساسية بالإهمال في تنفيذ الواجبات وتطبيق القوانين والتعليمات ولوائح العمل والتطبيق المزاجي القائم على أسس ومواقف ذاتية وشخصية .

---

[1] عدنان قادر عارف زنكنة ، الفساد الإداري في العراق الاسباب والمعالجة ، المصدر نفسه .

[2] ويكبيديا ، الموسوعة الحرة ar.wikpedia.org . اخر زيارة (2024/11/15).

[3] ا م د ازهار عبدالله حسن الحيالي ،اثر ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع ،بحث منشور في مجله كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ، اكتوبر 2017.

2- طلب أو قبول الرشوة والهدايا الباهضة الثمن في الغالب لتمرير او تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو اصول المهنة

3- السرقة والغش واختلاس المال العام عن طريق تزوير سند او وثيقة او اي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون من اجل الحصول على نسب من العقود او المناقصات الرسمية .

4- إساءة استعمال الصلاحيات واستغلال النفوذ بطريقة سلبية تطغى فيها الاعتبارات اللا موضوعية مثل اختراق القوانين والأنظمة وعدم الشفافية في انفاق المال العام وصرفه على مشاريع وهمية مما يؤدي إلى حرمان شريحة أو شرائح معينة من غير وجه حق من التمتع بالمزايا أو بالخدمات العامة التي يتمتع بها أقرانهم .

5- التقاعس عن أداء الواجب والتحيز والمحاباة والمحسوبية القائمة على دوافع قبلية أو عنصرية أو طائفية لتمرير ما تريده جهة معينة من خلال نفوذها دون استحقاق لها أصلاً.

6 - الامتناع عن أداء العمل أو التراخي و التباطؤ في إنجاز المعاملات خاصة المهمة والمستعجلة منها ، وهو ما يؤدي إلى عرقلة مصالح المواطنين والإثراء من الوظيفة العامة وعلى حساب المواطنين واستغلالهم .

7- التقصير وعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف وعدم توظيفه لصالح الإدارة .

8 - قبول العمولة عند عقد الصفقات والمقاولات الحكومية أو عقود الاستئجار والاستثمار وحجب المعلومات أو تحريفها أو تسريبها لجهات مغرضة مقابل بدل أو نسب من الأرباح المحصلة .

9- فرض الضرائب دون وجه حق أو مرجع قانوني .

10 - الإساءة للمراجعين وتأليبهم على الإدارة وزرع الفرقة والعداوة بين العاملين

11 - النصب والاحتيال وغسل وتبييض الأموال .

12 - تغييب المجتمع بمؤسساته الحزبية والنقابية والمهنية والمواطنين عن المشاركة في صنع حاضرهم ومستقبلهم في ظل غياب الشفافية ومسائل المسائلة والمحاسبة وحق المعارضة وإبداء الرأي في قضايا البلاد كافة.[1]

[1] ا م د ازهار عبدالله حسن الحيالي ،اثر ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع ،المرجع سابق.

الفرع الثاني

اسباب الفساد الاداري واثاره

أخذ الفساد الإداري يتزايد في كافة الدول إذ عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ وجودت فيها الإدارة . وقد أصاب هذا المرض العضال كل الدول سواء في الشرق أم الغرب ، غير أن ظروف نشأته وأسبابه تتباين وتتعدد حسب الدول .

وهناك مجموعة من الأسباب أدت إلى بروز هذه الظاهرة بشكل ملحوظ وملفت للنظر في بعض دول العالم ولاسيما في منطقة الشرق الأوسط ، وتحديداً في أواخر القرن العشرين والعقد الأول من هذا القرن ، فمن هذه الأسباب ما يتعلق بسلوك الإفراد والقيم الحضارية والعادات والتقاليد التي ترسخت ؛ زد على ذلك أسباباً بيئية تنظيمية أدارية أخرى أثرت بشكل كبير على انتشاره و توسعه ومنها أسباب سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية للفساد بأنواعه المختلفة اسباب متشعبة ومتداخلة ومعقدة اهمها :-[1]

1- تفكك القيم وضعف المعايير الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع يجعل المصلحة الشخصية تتفوق على المصلحة العامة.

2- تؤدي الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة إلى دفع الناس للانغلاق على أنفسهم، مما يزيد من تأثير المال في المجتمع.

3- عدم وجود المساءلة بجميع أشكالها أو أغلبها، وهذا يعني إما أن القوانين لا تتضمن طرق المساءلة، مثل عدم وجود رقابة دستورية أو مساءلة من البرلمان، بالإضافة إلى غياب المؤسسات المسؤولة عن المحاسبة. كما أن هناك عدم انتظام في الرقابة الداخلية.

فالمساءلة قد تكون منظمة قانونيا وموجودة في النظام القانوني، لكنها غير فعالة ولا تؤدي دورها المنشود، فوجودها كأنه غير موجودة.

4- يوجد مشكلة في توزيع الثروة بين الناس في المجتمع. يشعر الكثير منهم بعدم الرضا، مما يجعل البعض يلجأ إلى الرشوة. واختلاس الأموال العامة.

5- عدم كفاءة ونزاهة القيادات الإدارية وكبار المسؤولين، بمن فيهم الوزراء ووكلاءهم والمدراء العامون، لأن اختيارهم يعتمد على اختيار الأشخاص حسب التوصيات أو الولاء للأحزاب أو الجماعات أو الطوائف، أو على الروابط العائلية أو الصداقات. ويتم ذلك عن طريق المحسوبية، دون الأخذ في

[1] عدنان قادر عارف زنكنة ، الفساد الإداري في العراق الاسباب والمعالجة ، المرجع السابق.

الاعتبار مبدأ التقييم العلمي الذي يعتمد على الكفاءة والخبرة والنزاهة.حيث في بعض الأحيان يصل الوضع إلى بيع تلك الوظائف. ويحصل من يرغب منها على ما يتناسب مع الموارد المتوقع الحصول عليها نتيجة الممارسات غير المشروعة.

6- غياب الوضوح في المؤسسات الحكومية وبعض شركات القطاع الخاص، والعمل بشكل سري، ومنع انتشار المعلومات والإحصائيات للجمهور أو وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع. المدني.[1]

للفساد الإداري تداعيات وآثار خطيرة على المجتمع والدولة يمكن حصر جزء منها بما يلي:

1- زعزعة الاستقرار الاقتصادي.

2- عرقلة النمو وزيادة الفقر وعدم القدرة على مكافحته.

3- الحد من تقديم الخدمات وزيادة أعباء تقديم قدر بسيط من الخدمات العامة، أو على الأقل التوزيع غير العادل لها، أو تدهور جودتها، أو صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو وساطة.

4- تقويض الديمقراطية.

5- تقويض الثقة في الحكم ومصداقية الحكومة.

6- التلاعب والتجاوز على المبادئ القانونية في إنجاز المعاملات.

7- زيادة نسبة البطالة وإضعاف الدورة الاقتصادية والإنتاج الوطني بسبب هدر الثروة العامة.

8- هجرة الأدمغة والطاقات التي ترفض المشاركة في عمليات الفساد نتيجة محاربته من الطبقات الفاسدة والمستفيدين.

9- هروب المستثمرين المحليين للاستثمار في الخارج بسبب عزوف الاستثمار الأجنبي.

10- يستعين الناس بالزعماء المحليين لتلبية احتياجاتهم ومساعدتهم في تنظيم أمورهم بدلاً من الحكومة التي تعاني. الفساد.[2]

المبحث الثاني

إجراءات هيئة النزاهة في مكافحة الفساد الاداري

هيئة النزاهة هي إحدى الجهات التي تعمل على مكافحة الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة وكذلك في القطاع الخاص. وهي تتبع في ذلك عدة إجراءات من خلال هيئاتها المختلفة والأنشطة والفعاليات

[1] جاسم الصغير ، الفساد الاداري والاثار السلبية واعاقة بناء الدولة الديمقراطية ، مقال منشور على موقع قناة الفيحاء الفضائية .

[2] القاضي رحيم العكيلي ، الفساد تعريفه واسبابه واثارة و وسائل مكافحته ، بحث صادر عن بيت الحكمة – بغداد .

التي تقوم بها لتحقيق غرضها. تعمل على تحقيق عدة أهداف من خلال نشاطها تهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة والمجتمع، ولها في سبيل ذلك مجموعة من الصلاحيات.

كما تتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى من أجل مكافحة الفساد الإداري والمالي. لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتحدث في المطلب الاول عن اهداف الهيئة والصلاحيات الممنوحة لها في سبيل تحقيق أفضل النتائج في عملها اما المطلب الثاني فسنتحدث عن علاقة الهيئة بالأجهزة الرقابية الاخرى وسنخوض بالدرجة الاساس في علاقة الهيئة بقاضي التحقيق.

المطلب الاول

اهداف وصلاحيات هيئة النزاهة

ان هيئة النزاهة منذ تأسيسها وهي لها اهداف وتطلعات تبتغي تحقيقها وهي في ذلك المسعى للحفاظ على موارد البلد والثروة العامة.

ان الهيئة ومنذ اليوم الأول لتأسيسها قد سعت السلطة العامة في جعلها قوية محصنه من كل التأثيرات والتهديدات التي قد تصيبها فجعلتها محصنه بالقانون والسلطة القضائية التي خولتها مطلق التخويل في كشف وردع الفساد. ومن اجل ذلك قد قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين تطرقنا في الفرع الأول الى اهداف هيئة النزاهة اما الفرع الثاني فقد بينا فيه صلاحيات هيئة النزاهة . [1]

الفرع الاول

اهداف هيئة النزاهة

1- محاربة الفساد في الإدارة والمال ويتم عن طريق مجموعة من السلطات والإجراءات القانونية والتحقيقات.

2- يجب العمل على منع الفساد من خلال اقتراح قوانين جديدة لمكافحته بجميع أنواعه. كما يجب وضع قواعد للسلوك المهني وتعزيز مبدأ الشفافية في عمل المؤسسات الحكومية.3- إرساء الحكم العادل وغرس ثقة الشعب في الحكومة من خلال استقلالية عمل الهيئة وحمايتها من أي مؤثرات خارجية.

[1] المادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنه 2011 النافذ.

4- تهدف الجهود إلى نشر ثقافة النزاهة في المجتمع عبر برامج تعمل على تعليم الأفراد والمؤسسات. كما تسعى لتطوير التعاون بين منظمات المجتمع المدني لتنظيم عملها مع الهيئة، وذلك في إطار مكافحة الإرهاب والفساد.[1]

الفرع الثاني

صلاحيات هيئة النزاهة

من اجل تحقيق الأهداف المذكورة، كان من الضروري إعطاء الهيئة الصلاحيات اللازمة لمكافحة الفساد. وقد تم تحديد هذه الصلاحيات بناءً على نظام إنشاء هيئة النزاهة. المرفق بالأمر رقم (55) لسنة 2004م. ويمكن تلخيص هذه الصلاحيات فيما يلي:-

1- **التحقيق في قضايا الفساد الإداري:** - وفقاً لما نصت عليه المادة (3) من القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004م، تتمتع هيئة النزاهة بصلاحيات واسعة في التحقيق في قضايا الفساد، وقد تم تفصيل الأحكام. (1،2،3،4،5) من القسم (4) من نفس القانون صلاحيات الهيئة التحقيقية وارتباطها بقاضي التحقيق

يمنح القانون الهيئة القدرة على التحقيق في قضايا الفساد. وتستخدم الهيئة محققين، حيث يُمنح المحقق من الدرجة الأولى جميع الصلاحيات التي يحددها القانون. كما يُسمح للهيئة بأن تكون طرفًا في قضايا الفساد المعروضة على قاضي التحقيق، خاصة القضايا التي حدثت بعد 17 تموز 1968. ويمكن للهيئة أيضًا إرسال أي معلومات تتعلق بمخالفة قواعد السلوك المهني إلى رئيس الدائرة الحكومية المعنية أو إلى المفتش العام في الوزارة. كما يمكنها إرفاق توجيهات لاتخاذ الإجراءات اللازمة أو أي إجراء آخر تراه مناسبًا.[2]

2- **خلق ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة:**

وقد نص الأمر رقم (55) على هذه السلطة من خلال عدة نصوص. حيث نصت عليه في المادة الأولى من الأمر وأشارت إليه في المادة (٣) أيضاً. كما ذكرها القسم (4) في البند (9) منه، وتطرق إليها القسم (5) في البندين (8) و(9)، وتتضمن هذه النصوص دور الهيئة في خلق ثقافة النزاهة من خلال قناتين -:

[1] احسان علي عبدالحسين ، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، المصدر السابق ، ص 54 .

[2] القسم (3) والبنود (1,2,3,4,5) من القسم (4) القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004 م .

الأول: تنفيذ مبادرات لتوعية وتثقيف الشعب من أجل تعزيز مطالبته بقيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية والمساءلة، وإيجاد وسائل لتنمية هذه الثقافة لدى المجتمع، سواء أكان ذلك في وسائل الإعلام أو المناهج المدرسية أو التعليم. أو الندوات الثقافية .

الثاني: تنمية ثقافة في الحكومة والقطاع العام وبين الموظفين تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والمساءلة وتعزيز الشفافية والنزاهة والتعامل العادل في الخدمات العامة من خلال برامج التثقيف والتوعية العامة..[1]

3- طرح وبيان التشريعات التي تساعد على القضاء على الفساد: وقد نص على هذه السلطة في الأمر (55) في عدة مواضع، كما جاء في الباب (1) تحت عنوان (الغرض). كان اقتراح التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد من أهم الأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة، كما ذكر الأمر رقم (55) هذا الموضوع في القسم (3) تحت عنوان (هيئة النزاهة)

وكان اقتراح التشريعات من أساسيات إنشاء الهيئة، وقد نص الأمر في الباب (4) بند (8) تحت عنوان الصلاحيات والواجبات على أن من صلاحيات الهيئة اقتراح التشريعات الهادفة إلى مكافحة الفساد على مستوى الدولة. ان السلطة التشريعية (مجلس النواب). اضافة الى كونها من صلاحيات الهيئة فلا يخلو من أن من مهام الهيئة مسؤولية دائرة الشؤون القانونية ممثلة بمديرها وهذا ما نص عليه البند (6) من الباب (5) من الأمر (55).وهذا يشير إلى أهمية الدور الذي تلعبه هيئة النزاهة، حيث يجب أن تركز اقتراحاتها على القوانين التي تتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى أهمية الاستجواب والتعامل العادل مع الجهات الحكومية..[2]

4- كما يجب على القادة العراقيين أن يعلنوا عن ذممهم المالية، وهذا يعد من أهم مبادئ الشفافية. وقد أكد الأمر رقم (55) على ضرورة زيادة ثقة الشعب بالحكومة من خلال إظهار المسؤولين لذممهم المالية. وهذا ما تم توضيحه في البند (6) من المادة (4) من نفس الأمر، حيث تكون مسؤولية تنفيذ ذلك على عاتق دائرة الوقاية من هيئة النزاهة. ، والبند (3) من المادة (7) من الأمر (55) يلزم الهيئة بالقيام بذلك. والاطلاع على فحص ونسخ المعلومات والنماذج المقدمة إليه،

[1] القسم (1,2,3,4,5) من القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004م ، والمادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنه 2011 النافذ.
[2] القسم (1) والقسم (4) والبند (8) والقسم (5) البند (6) من الامر (55) لسنة 2004م .

وهذا يعزز ثقة الناس في الحكومة ويكشف حالة عدم اليقين بشأن الجمهور. بعد استلام تقارير الإفصاح عن المصالح المالية، تقوم الهيئة بمراجعة هذه التقارير من حيث المعلومات الواردة فيها والتحقق من دقتها.[1]

5- إصدار اللوائح التنظيمية التي يسمح بها القانون: - تتولى الهيئة إصدار اللوائح التنظيمية وفقا لنص البندين (6،7) من القسم (4) من الأمر (55) وفقا لما نص عليه في المادة (7).) من نفس الأمر، وبعض هذه اللائحة هي لائحة الإفصاح عن الذمة المالية، والتي تنظمها الهيئة التي يتكون متمثله برئيسها الأول وخلال ثلاثون يوما من تسنمه منصبه.

كما تقوم الهيئة بتنظيم نص منقح لقواعد السلوك المهني لتوضيح والتأكيد على معايير السلوك الأخلاقي التي يجب على موظفي الحكومة العراقية اتباعها. يتم تنفيذ هذا العمل بالتعاون مع المركز الوطني للاستثمار وتطوير الإدارة الحكومية والمفتشين في وزارات العراق.

وفي هذا الصدد ينبغي الأخذ في الاعتبار أننا نذكر قواعد التعليمات المبينة سابقا، ومن التزامات موظفي الحكومة التي نذكرها ما يلي:

أ - الإبلاغ عن مشاكل الفساد في الإدارة والمال إلى الجهات المعنية.

ب - يجب التصرف بإنصاف وعدم التعامل مع أي مؤسسة أو شخص بطريقة غير عادلة أو تفضيلهم بشكل غير قانوني.

ر- عدم الدخول في تعاملات مالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام معلومات رسمية ليست متاحة للجميع.

د- يجب عدم تقديم معلومات خاطئة أو مضللة أو غير كاملة إلى هيئة النزاهة.

ج- يجب عليهم عدم المشاركة بشكل شخصي أو فعلي في الأمور الرسمية التي تتعلق بشكل مباشر بمصالحهم المالية أو بمصالح أزواجهم أو أقاربهم، وذلك إذا كانت هذه الأمور تؤثر عليهم بطريقة واضحة، إلا إذا سمح لهم القانون بذلك.

ق - يجب على كل موظف حكومي التوقيع على تعهد كتابي ينص على التزامه بقواعد السلوك كشرط للتوظيف.[2]

---

[1] القسم (4) البند (6) القسم (7) البند (3) القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004م .و المادة (4) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنه 2011 النافذ.

[2] القسم (4) البندين (6,7) القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004م . و المادة (1- اولا) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنه 2011 النافذ.

6- يمكن للهيئة اتخاذ أي خطوة تراها ضرورية ومناسبة لتحقيق أهدافها. حيث أن المادة (3) من الأمر (55) تنص على أنه يمكنها القيام بأي إجراء يخدم أهدافها، وهذا يعطي الهيئة الثقة للقيام بذلك. لكن هذه السلطة تخضع لشرطين.

الشرط الأول هو أن يكون هذا العمل مهما لتحقيق أهداف الهيئة.

الشرط الثاني هو أن يتناسب هذا العمل مع أهداف الهيئة ومع القوانين الأخرى. إذا تم مخالفة أي من هذين الشرطين، فإن الهيئة لن تقوم بهذا العمل.. [1]

المطلب ثاني

العلاقة بين هيئة النزاهة وقاضي التحقيق وجهات الرقابية الاخرى

الهدف الرئيسي لهيئة النزاهة هو محاربة الفساد في الحكومة، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت للهيئة علاقات وتنسيق مع الجهات القضائية والرقابية الأخرى. وسنشرح علاقة الهيئة بقاضي التحقيق في الفرع الأول

فضلا عن علاقتها مع بعض الهيئات الرقابية الأخرى مثل ديوان الرقابة المالية والمفتشين العموميين في فرعنا الثاني.

الفرع الاول

علاقة هيئة النزاهة بقاضي التحقيق

هيئة النزاهة العامة هي واحدة من ثلاث جهات تعمل على مكافحة الفساد الإداري في العراق، إلى جانب ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين التي تم إلغاؤها. حصلت الهيئة على صلاحية التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري بموجب الأمر رقم (55) لسنة 2004، ويمكنها إحالة هذه القضايا إلى المحاكم لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. وفيما يتعلق بها، فقد رسم القانون علاقتها مع قاضي التحقيق على النحو التالي.

1- تخويل الهيئة التحقيق في أي قضية فساد حدثت في الماضي اعتباراً من (17 تموز 1968) وحتى نفاذ قانونها بتاريخ (27 كانون الثاني 2004) من خلال محققيها، ولها الحق في تقديم إلى قاضي التحقيق المختص تلك الأوراق التحقيقية عن طريق أحد محققيها من الدرجة الأولى: ويتوجب بقاضي

[1] القسم (3) القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004م .

التحقيق أن يتعامل مع محقق الهيئة من الدرجة الأولى كما يتعامل مع محققه القضائي، وللهيئة صفتان في هذا النوع من الجرائم:[1]

الأول – المحقق يقوم بإجراء التحقيق في القضية تحت إشراف القاضي المسؤول.

والثاني – فعليها ملاحقتها بموظف حقوقي باعتبارها من اطرافها اضافة الى محققها الذي يباشر التحقيق فيكون لها ما لأطرافها وعليها ما عليهم ، إلا أنها، في ضوء النصوص الحالية، طرف في الدعوى، لكن لا يحق لها الطعن في قرارات قاضي التحقيق. وينبغي أن تعطى حق الاستئناف على قرارات قاضي التحقيق، وإلا فلا قيمة للقول بأنها طرف في القضية. والنصوص الحالية لا تمنح الهيئة هذا الحق رغم اعتبارها طرفا في الدعوى. وحددت المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من لهم حق استئناف قرارات قاضي التحقيق، وهم النيابة العامة، والمتهم، والمدعي بالحق المدني، والموظف المدني، والشاكي حصراً. والسلطة لاتدخل في هذا.

2- للهيئة الحق في التحقيق في جميع حالات الفساد التي تحدث بعد بدء تطبيق قانونها. يتم ذلك من خلال المحققين التابعين لها، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص. ويجب على القاضي أن يعامل محقق الهيئة بنفس الطريقة التي يعامل بها المحققين من المحكمة. في استلام أوراق التحقيق منه واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وفق القانون، ولكن ليس للهيئة في هذه الأحوال الا صفة محقق، خلافاً للقضايا التي حدثت قبل دخول قانون تأسيسها حيز التنفيذ، حيث يكون له فيها صفتان، كما ذكرنا.[2]

3- للهيئة الحق في استحصال كل المعلومات عن جميع الأمور المتعلقة بقضايا الفساد التي تدخل في اختصاصها سواء كانت تلك الملفات تتعلق بجرائم وقعت قبل تشكيلها أو بعده على ألا يكون ذلك قبل تاريخ (17 تموز 1968).

ومنها المحاضر المغلقة، أي التي لا يفصح فيها المخبرون عن أنفسهم، فهي بالتالي من الجهات التي تجمع المعلومات عن الجرائم وتقوم بالتحقيق فيها تحت إشراف قاضي التحقيق، لذا فهي تعمل بشكل مشابه للشرطة فيما يخص الجرائم التي تتعامل معها، ولا يجوز لقاضي التحقيق سحب التحقيق من محقق الهيئة في أي من القضايا المذكورة أعلاه وتسليمه إلى أحد محققي المحكمة أو مركز الشرطة. بل يجوز له أن يطلب من رئيس الهيئة أو من مدير عام إدارة التحقيقات فيها استبدال المحقق بآخر من

---

[1] القسم (4) من القانون النظامي رقم (55) لسنة 2004م والمدونة الالكترونية للقاضي رحيم العكيلي، ص1، http://rahimaqeeli.blogspot.com ، اخر زيارة (2024/11/18).

[2] المدونة الالكترونية للقاضي رحيم العكيلي، المصدر نفسه ، ص2-1.

محققي الهيئة لأن الرأي متعارض. وهذا يتناقض مع حق السلطة في اختيار المحقق في القضايا والتزام قاضي التحقيق باحترام هذا الاختيار.

4 – إذا باشر قاضي التحقيق بخطوات التحقيق في قضية فساد بعمل الهيئة، حيث يجب على مركز الشرطة أو المحققين في المحكمة إبلاغ مدير الشؤون القانونية بالهيئة. كما يجب عليهم إخبار الهيئة بتطورات التحقيق عندما تطلب ذلك. وفي هذه الحالة يجوز للهيئة متابعة هذا النوع من الدعاوى بطلب معلومات عنها من قاضي التحقيق دون إرسال ممثل قانوني عنها لمباشرة الدعوى.لأنها ليست طرفاً فيها إلا إذا كانت من قضايا الفساد التي وقعت بين (1968/07/17) وتاريخ نفاذ قانون الهيئة في (2004/12/27) لأنها تعتبر طرفاً فيها في الفقرة (1) أعلاه. وإلا فإن قول غير ذلك يجعل الهيئة تتولى دور النيابة العامة، رغم أنها تمتلك مقومات دورها في مثل هذه القضايا.

الأمر الذي يشكل هدراً وتشتيتاً لجهود الطاقم القانوني للهيئة في أمور لم ينص القانون على وجوب ملاحقة الممثل القانوني لها. بل يكفي متابعة سير التحقيق معهم بشكل دوري بناء على طلب الهيئة فقط وفق ما نصت عليه الفقرة (5) من الباب الرابع من النظام النظامي الصادر عن مجلس الإدارة بناءً على الأمر رقم (55) لسنة 2004.

5– حسب القانون، يمكن للهيئة أن تختار كيف تحقق في (قضية الفساد) المعروضة أمام القاضي، والتي تم التحقيق فيها من قبل الشرطة أو محققي المحكمة سابقًا.وعلى قاضي التحقيق أن يرسل إليها ملف القضية كاملاً ويوقف التحقيق فيها.

وتقوم الهيئة بذلك من خلال محققيها، إما تحت إشراف القاضي نفسه أو تحت إشراف قاض آخر، وفقاً لما تراه الهيئة مناسباً، لكن يجب أن تكون القضية تتعلق بالفساد الذي يخص الهيئة.

وإذا نشأ خلاف بين الهيئة وقاضي التحقيق بشأن وضعية الحادثة وما إذا كانت تدخل ضمن اختصاص الهيئة أم لا (أي ما إذا كانت قضية فساد أم لا)، فإن القانون لا ينص على نص صريح لحل لذلك.

أما فيما يخص قضايا الفساد قبل إنشاء الهيئة، فقد يبدو ظاهرياً أن حلها هو أن القانون يجعل الهيئة طرفاً في القضية، لذا يحق لها الاستئناف على قرارات قاضي التحقيق. أمام المحكمة الجنائية التابع لها. وتملك المحكمة الجنائية القرار النهائي في حسم النزاع. إلا أن ذلك يتعارض مع عدد من لهم حق الطعن في قرارات قاضي التحقيق وفق الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالمعنى المقصود في المادة (265/أ). للقانون المذكور، وهم النيابة العامة، والمتهم، والشاكي، والمدعي بالحق المدني، والموظف المدني فقط.

ولا يجوز أن تدخل الهيئة في أي منها، لما قد يتعارض مع ما نص عليه في الفقرة (ج) من نفس المادة في ضوء معنى الفقرة (ج) من المادة (265) منها والتي يمنع الطعن في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإدارية وأي قرار آخر غير محسوم في الدعوى إلا إذا ترتب عليه منع السير في الدعوى، ويستثنى من ذلك قرارات الاستئناف والقبض والإفراج مع أو بدون كفالة.

إن قرار قاضي التحقيق بتصنيف الحادثة ضمن نص عقابي محدد ورفض طلب اللجنة وقف التحقيق وإرسال ملف القضية، ليس من القرارات التي يمكن الطعن فيها منفردة. لذلك، لا نجد في النصوص الحالية أي حل للمسألة، والأمر يتطلب إصدار تعديل على القانون التاسيسي لإنشاء الهيئة من خلال منحها حق الاستئناف على قرارات قاضي التحقيق.[1]

6- قد يحدث أن تقدم شكوى أو خبر عن قضية فساد إلى قاضي التحقيق مباشرة أو عن طريق أحد مراكز الشرطة التابعة له أو عن طريق أحد محققي المحكمة، كما يتم تقديمها إلى هيأة النزاهة، مما يؤدي إلى أمرين: التحقيق في نفس القضية، إحداها تجريها السلطات العامة تحت الإشراف المباشر للقاضي. أما التحقيق الثاني فقد أجرته هيئة النزهة

ويجب في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (54) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وذلك بإحالة أوراق التحقيق إلى الجهة التي قدمت إليها الشكوى أو المعلومة أولاً سواء كانت الجهة التي تم تقديم الشكوى أو المعلومة إليها هي الهيئة أو أي جهة تتبع لقاضي التحقيق. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة تقتصر على حق الهيئة في اختيار القيام بالتحقيق بنفسها حسب ما ينص عليه البند (5).من القسم (4) من القانون النظامي المنشئ للهيئة. وإذا اختارت الهيئة مواصلة التحقيق فلا تطبق حكم المادة (54)، بل يجب تقديم أوراق التحقيق. جميعهم وتوحيدهم مع هيئة النزاهة لاستكمال التحقيق معهم من قبل محققيها. بشكل عام، تنتهي مهام الهيئة عندما يصدر قاضي التحقيق القرار النهائي في القضية. وذلك وفقاً للمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إما برفض الشكوى وإغلاق التحقيق نهائياً، أو بإطلاق سراح المتهم، أو بإحالته إلى المحكمة المختصة ، وتتمثل مهمة قاضي التحقيق في هذه القضية في متابعة الأمور حتى ينتهي دوره. وإذا عادت القضايا إليه مرة أخرى، سواء بسبب الإحالة أو لأن قراراته تم الطعن عليها أمام محكمة الاستئناف، فإنه يستأنف دوره مجددًا.

[1] المدونة الالكترونية للقاضي رحيم العكيلي، المصدر السابق، ص3-4.

أما دور الهيئة كطرف في القضايا التي وقعت فيها الأفعال المكونة لجرائمها قبل نفاذ قانونها وبعد (17 تموز 1968) فلا ينتهي إلا بانتهاء جميع مراحل الدعوى الجزائية ويكتسب القرار أو الحكم الصادر فيه درجة نهائية.[1]

الفرع الثاني

علاقة هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية

أ- هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية:-

وترتبط هيئة النزاهة بعلاقة وثيقة مع ديوان الرقابة المالية، كما نص على ذلك الأمر رقم (55) لسنة 2004.

وتؤدي هيئة النزاهة مهامها بالتعاون مع الهيئة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمقصود هنا ديوان الرقابة المالية.[2]

وينص القانون الجديد لهيئة النزاهة على تعاون الهيئة مع ديوان الرقابة المالية. تعمل الهيئة على الوقاية من الفساد ومكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية وديوان المفتشين العامين.كما أن ديوان الرقابة المالية هو أعلى سلطة للرقابة المالية والمحاسبية ويختص بالكشف عن أعمال الفساد والاحتيال والهدر وسوء السلوك وفقا لأحكام القانون.

حيث يقوم الديوان بإيداع كافة الأدلة التي تثبت أعمال الاحتيال والتدليس وسوء السلوك لدى المفتش العام المختص

وتعتبر هيئة النزاهة الجهة المختصة من بين السلطات الثلاث باتخاذ إجراءات التحقيق الجنائي فيما يتعلق بالتحقيق في قضايا الفساد.[3]

و تتعلق اختصاصات ديوان الرقابة المالية وصلاحياته بما ورد في المادة (7) من القانون رقم (6) لسنة 1990. تشمل الرقابة المالية فحص وتدقيق الإيرادات والنفقات العامة، لذلك يحق للديوان الاطلاع على الوثائق والسجلات والمعاملات التي تتعلق بعمله في الرقابة المالية. سواء كانت عادية او سرية وعند عدم توفر السجلات الضرورية لممارسة ديوان الرقابة المالية اعماله في التدقيق وتقييم الاداء فأن للديوان ان

---

[1] المدونة الالكترونية للقاضي رحيم العكيلي، المصدر السابق ، ص3-4.

[2] القسم (2) الفقرة (ب) من الامر (77) لسنة 2004م الخاص بديوان الرقابة المالية ورد فيه اصطلاح ديوان الرقابة المالية كمؤسسة التدقيق العليا في العراق .

[3] الفصل الخامس المادة (21) ، اولاً وثانياً وثالثاً وخامساً من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011م النافذ .

يطلب من المفتش العام في الوزارة الخاضعة للمراجعة المالية من قبل الديوان توفير السجلات وعلى الوزارة صاحبة العلاقة خلال (20 يوم) ان توفر السجلات او توضح الأسباب التي جعلت البعض يمتنع عن تقديم السجلات. إذا لم يقتنع الديوان بهذه الأسباب، حيث يمكنه إحالة الموضوع إلى هيئة النزاهة للتحقيق. يتبين مما ذكر أن هناك علاقة قوية بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، تهدف إلى تقليل الاحتيال وسوء استخدام المال العام من خلال تعزيز مكافحة الفساد ونشر النزاهة في جميع مؤسسات الدولة..[1]

ب- هيئة النزاهة والمفتشين العموميين الملغى

للمعلومة ولأجل بيان النظام المتبع قبل الغاء مكتب المفتش العام من الوزارات والدوائر تعتبر وظيفة المفتش العام وظيفة مهمة وذات قيمة عالية لدى الحكومات، بسبب الأدوار الحساسة التي كان يقوم بها. تشمل هذه الأدوار مراقبة تطبيق القوانين والتأكد من أن الموظفين يقومون بعملهم بشكل جيد، بالإضافة إلى متابعة أدائهم وتقييمهم بحسب المهام الموكلة إليهم.، والتحقيق مع الموظف الفاسد والمنحرف وكل ما هو مسيء. الى الوظيفة وذلك سعياً لتحقيق الصالح العام وبالتالي حماية المال العام.

نظراً لاحتياجات الوزارات إلى كوادر من المهنيين المؤهلين والموضوعيين الذين يكرسون جهودهم لتحسين أداء الوزارات والقضاء على حالات الغش وسوء استخدام السلطة مشكلة كبيرة. من المهم أن يكون لدى الكوادر الحكومية صلاحيات واضحة لضمان استقلاليتهم. يجب تحسين كفاءة وشفافية عمل الوزارات العراقية لاستعادة ثقة الناس في الحكومة. الأمر رقم (57) لسنة 2004 من سلطة الائتلاف المؤقتة يتعلق بالمفتشين العامين، وقد وضع برنامجاً يساعد على مراجعة وتدقيق عمل الوزارات لزيادة المسؤولية والنزاهة..[2]

وتناول الأمر رقم (57) تقارير المفتشين العامين وحدد طريقة الإبلاغ عن المخالفات المكتشفة.

ويتولى كل مكتب من مكاتب المفتشين العامين المهام التالية:

1- فحص ومراجعة سجلات جميع الوزارات وكافة أنشطتها للتأكد من النزاهة والشفافية والكفاءة في عملها وتقديم المعلومات لمساعدة في اتخاذ القرارات، ثم عرض الاقتراحات المناسبة لتحسين برامج وسياسات وإجراءات الوزارة..

[1] المادة (7) الفقرة (4) من القانون رقم (6) لسنة 1990 م المعدل .

[2] بهاء زكي محمد : الفساد الاداري ، صورة واسبابه ومعالجته لمكتب المفتش العام ، وزارة النفط ، بغداد ، 2007م ، ص 36 .

2- إجراء تحقيق إداري على الوجه الذي يتفق مع الصلاحيات المنصوص عليها في المادة السادسة من الأمر (57) لسنة 2004.

3- مراجعة وتقييم أعمال الوزارة ومهامها من حيث إدارة النفقات بشكل جيد وكفاءة الأداء، ومراجعة أي من أنظمة الوزارة المستخدمة لقياس الأداء.

4- استلام الشكاوى المتعلقة بالغش، والإسراف، وسوء استخدام السلطة، وسوء الإدارة التي تؤثر على مصالح الوزارة. تقييم هذه الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وإحالتها إلى الجهات المعنية بالتحقيق. كما يجب التأكد من عدم التأخر في الرد وعدم تجاهل أي تفاصيل مهمة.

5- عرض المعلومات والأدلة عن الأفعال التي قد تكون غير قانونية أمام المسؤولين عن تطبيق القانون.

6- تلقي الشكاوى من أي مصدر والتحقيق فيها، أو البدء في التحقيق في الأفعال التي يزعم أنها تنطوي على احتيال أو هدر أو سوء سلوك أو عدم كفاءة، وكذلك البدء في التحقيق في أوجه القصور في تشغيل وصيانة المرافق.

7- تقديم نصائح غير ملزمة لمساعدة الوزارة في تحسين العمل والإجراءات لتصحيح المشاكل في التشغيل أو الصيانة أو كفاءة الأداء التي يحددها مكتب المفتش العام.

8- أصدار التقارير وفق مانص علية القسم (9) من الامر (57) لسنة 2004 .

9- تدريب موظفي الوزارة على كيفية اكتشاف التزوير والاحتيال وسوء السلوك، بالإضافة إلى تحسين برامج الوزارة.

10- التعاون التام مع الجهات المسؤولة عن تنفيذ القانون، بما في ذلك المحققين والمحاكم والهيئة العامة للنزاهة، ودعمها في أداء واجباتها.

11- القيام بالمهام الأخرى الواجب القيام بها والتي تدخل في حدود صلاحياتها وفقاً لتعريف تلك السلطات في القسم (6) من الأمر (57) لسنة 2004م من أجل التنفيذ والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذا الأمر.[1]

وتؤكد الهيئة العامة للنزاهة في العراق، بموجب الأمر رقم (55) لعام 2004، على ضرورة تعاونها مع المفتشين العامين في الوزارات. وتكون الهيئة مسؤولة عن رصد حالات الفساد وسوء التصرف في

[1] سعد فري شنيخر : تعدد الاجهزة الرقابية ودورها في الكشف والحد من الفساد الاداري (اطروحة دكتوراه) مقدمة الى المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية ،جامعة بغداد ، 2010 ،ص 70-72

الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، كما تقوم بتحويل كل الأدلة المتعلقة بالاحتيال وسوء السلوك إلى المفتش العام. في الوزارة المختصة. [1]

حيث يعمل المفتش العام على تطبيق القانون في جميع القضايا التي تُعرض عليه، ويقوم برفع نتائج تحقيقاته وتوصياته إلى الوزير المعني وإلى هيئة النزاهة في النهاية. كما يتخذ الإجراءات الضرورية من خلال القوانين لمتابعة قضايا سوء السلوك.[2]

ويقوم المفتش العام بالعمل الوقائي الذي تقوم به هيئة النزاهة في مكافحة الفساد الحكومي أيضاً، إذ يحق للمفتش العام أن يكون مطلعاً على كافة أعمال وإجراءات ألدائرة ألتي يعمل فيها.[3]

لذا، يجب أن يكون حذرًا من أي خطوات غير صحيحة قبل أن تحدث، حتى لا يقع بعض الموظفين في الفساد ، وتقوم هيئة النزاهة بالتحقيق ومتابعة القضايا القانونية عندما يمنع شخص أو مجموعة المفتش العام من أداء عمله. بعد ذلك، يرسل المفتشون العامون تقاريرهم مباشرة إلى الوزير المعني.

اما إذا كانت هناك شكاوى أو بلاغات تتعلق بسوء تصرف الوزير يقوم المفتش العام بتقديم تقريره إلى رئيس هيئة النزاهة..[4]

حيث ينص قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 على أن المفتش العام يقوم باتخاذ الخطوات الضرورية بناءً على تقارير الهيئة، ويجري التحقيقات الإدارية المطلوبة فيما يقدمه الديوان، ثم يقدم النتائج إلى الوزير المعني أو المسؤول في الجهة التابعة للوزارة. ، وعليه إبلاغ هيئة النزاهة أو جهات التحقيق. المناسبة في كل ما يعتبر جريمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومما تقدم تواضع أن علاقة هيئة النزاهة بالمفتشين العامين هي علاقة على قدر كبير من الأهمية، لأن الهيئة تعتمد في عملها لمكافحة الفساد الحكومي على نشاط المفتشين العامين وممارستهم لواجباتهم، لذا فهم أقرب وأكثر أرتباطًا من الوزارات التي يعملون فيها بهيئة النزاهة.[5]

---

[1] القسم (5) الفقرة (2) من الامر (57) لسنة 2004م الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة .

[2] القسم (2) الفقرة (جـ) من الامر (55) لسنة 2004م .

[3] القسم (3) الفقرة (2) من الامر (57) لسنة 2004 م الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة .

[4] القسم (3) الفقرة (1) من الامر (57) لسنة 2004 م .

[5] المادة (21) رابعاً من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 م النافذ .

الخاتمة

بعد ان انهينا بعون الله تعالى دراسة موضوعنا الموسوم ((النزاهة ودورها في مكافحة الفساد الاداري)) توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات وهي كالتالي :-

أولا :- النتائج .

1- ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية ولا تخص مجتمعاً محدداً وهي ليست ظاهرة جديدة، بل هي ظاهرة قديمة.

2- يعتبر الفساد الإداري آفة خطيرة تهدد المجتمعات والدول على أمنها واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي، أسوة بالجريمة المنظمة والإرهاب.

3- ظهور حالات الفساد الإداري في مفاصل الدولة بعد حدوث بلبلات سياسية واجتماعية كما في حالة سقوط الأنظمة الحاكمة. ويرجع السبب إلى ضعف القانون وعدم وجود رقابة كافية، بالإضافة إلى غياب الأمن والاستقرار، مما يسهل على بعض الأشخاص استغلال الفرص لسرقة المال العام.

4- جاء تشكيل هيئة النزاهة في العراق بعد ازاحة ألنظام السياسي عام 2003م كرد فعل على انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي في أجهزة ودوائر الدولة. حيث تشكلت هيئة ألنزاهة بموجب الأمر رقم (55) لسنة 2005 والقانون النظامي الملحق به والذي يعتبر الأساس القانوني لهذه الهيئة.

5- هيئة النزاهة هي هيئة تحقيق مستقلة تحقق في قضايا الفساد الحكومي ويتم ذلك من قبل مجموعة من المحققين تعينهم الهيئة ويخضع عملهم لإشراف قاضي التحقيق.

6- تحقق الهيئة في نوعين من القضايا هما قضايا الفساد التي حدثت بعد (17 تموز 1968) وحتى قبل صدور قانون تأسيسها. ولها في القضايا صفتان: أن تكون طرفاً في الدعوى بالإضافة إلى كونها هيئة تحقيق

وبالنسبة للمسائل التي تحدث بعد إصدار قانون تأسيسها، فإنها تعتبر مجرد هيئة للتحقيق فقط، كما ورد في قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

ثانياً:- التوصيات (الاقتراحات)

1- حيث أن الهيئة تعمل تحت إشراف قاضي التحقيق وهي تلتزم بالشروط القانونية التي يحددها قاضي التحقيق، وهذا ما يجعل القاضي يتحكم فيما إذا كانت القضية من اختصاص هيئة النزاهة أم لا. وبما أن اللجنة لا تعتبر أحد أطراف القضية، فلا يحق لها استئناف قرارات قاضي التحقيق

لذلك نطالب بتعديل قانون الهيئة وإعطائها حق الطعن على قرارات قاضي التحقيق. .

2- عدم الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من أشخاص مجهولي الهوية وغالباً ما تكون هذه التقارير كيدية وتؤدي إلى انشغال الهيئة ومحققيها وإضاعة الكثير من الجهد والوقت، لاسيما أن الهيئة تضمن سرية أسماء المخبرين.

3- يجب فصل هيئة النزاهة عن السلطة التنفيذية، فارتباطها بالسلطة التنفيذية يقلل من حيادها في العمل. كما لا يجوز أن تخضع لرقابة السلطة التشريعية، لأن ذلك يجعلها عرضة لضغوط الأحزاب الحاكمة، بل يجب أن يكون ارتباطها بالسلطة القضائية وعملها تحت إشرافها.

References

First: Books

1. Baha Zaki Mohammed: *Administrative Corruption: Its Forms, Causes, and Remedies*, Office of the Inspector General, Ministry of Oil, Baghdad, 2007.

Second: Constitutions

1. The Iraqi Constitution of 2005 (currently in force).

Third: Laws

1. Law No. (6) of 1990 (as amended).
2. Organic Law No. (55) of 2004.
3. Order No. (77) of 2004 concerning the Financial Audit Bureau, which refers to it as the Supreme Audit Institution in Iraq.
4. Order No. (57) of 2004 issued by the now-dissolved Coalition Provisional Authority.
5. Integrity Commission Law No. (30) of 2011 (currently in force).

Fourth: Research Papers and Articles

1. Ihsan Ali Abdulhussein, *The Role of Oversight Bodies in Combating Corruption*, a research paper submitted to the Integrity Commission, Department of Legal Affairs / Research and Studies Section, undated.
2. Azhar Abdullah Hassan Al-Hayali, *The Impact of Administrative Corruption on Human Rights and Society*, published in the Journal of the College of Law and Political Science, University of Kirkuk, October 2017.
3. Jassim Al-Saghir, *Administrative Corruption: Its Negative Effects and Its Hindrance to Democratic State-Building*, an article published on the website of Al-Fayhaa TV Channel.
4. Rahim Al-Ugaili, *Corruption: Definition, Causes, Effects, and Means of Combating It*, a research paper published by the House of Wisdom – Baghdad.

5. Adnan Qadir Aref Zangana, *Administrative Corruption in Iraq: Causes and Remedies*, published in the Journal of the College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Vol. 3, Issue 11, 2014.
6. Mohammed Ismail et al., *The Criminal Jurisdiction of the Integrity Commission in Iraq*, published in a peer-reviewed journal issued by the University of Babylon, 2010.
7. Yasser Khalid Barakat Al-Waeli, *Administrative Corruption: Its Concept and Causes*, an article available on the Internet – *Al-Naba Magazine*, Issue 80, January 2006.

Fifth: Theses and Dissertations

1. Saad Fari Shanikher: *Multiplicity of Oversight Bodies and Their Role in Detecting and Reducing Administrative Corruption* (PhD Dissertation), submitted to the Higher Institute for Financial and Accounting Studies, University of Baghdad, 2010.

Sixth: Websites

1. Wikipedia, The Free Encyclopedia, *ar.wikipedia.org* (Last visited: 15/11/2024).
2. Ali Abdulhussein Mohsen, *Explanation of the Integrity Commission Law*, a research paper published on the official website www.nazaha.iq (Last visited: 18/11/2024).